

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري
لسنة 2016

The role of notification in activating constitutional control in the light
of the 2016 constitutional amendment

الدكتور: أحسن غربي

أستاذ محاضر أ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945 قالمة

gharbiahcene7@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/08/05

تاريخ ارسال المقال: 2019/05/27

المرسل: الدكتور: أحسن غربي

الدكتور: أحسن غربي

الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016

الملخص باللغة العربية:

لقد غير المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور سنة 2016 في مفهوم الرقابة على دستورية القوانين من خلال التخلي عن بعض الجوانب التي كانت منصوص عليها في الدستور، وأدخل في المقابل مظاهر أخرى للرقابة على دستورية القوانين لم تكن معروفة في النظام الدستوري الجزائري مثل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، التي تمنح للسلطة القضائية ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري وتحريك الدعوى الدستورية أمامه، رغم ما يشوب هذا التكريس الدستوري من عيوب ونقائص يتعين تداركها في القريب العاجل.

الملخص باللغة الانجليزية:

concept of censorship of the constitutionality of laws by abandoning some of the aspects stipulated before. Thus, it has introduced other aspects of censorship that were not taken into consideration in the previous Algerian constitutional system i.e. As the example of the censorship of a non-constitutionality granted to the judiciary through exercising the right of notifying the Constitutional Council and initiating the constitutional proceedings. At last, we can say that this constitutional system is flawed by some shortcomings that must be rectified in the near future.

Keywords: Urgent notification, Optional notification, Tribal censorship, Remote control, Constitutional Council

مقدمة:

يعتبر الدستور الجزائري دستورا جامدا جمودا نسبيا، هذا الجمود يمنحه سمو من الناحيتين الشكلية والموضوعية بالنظر إلى طريقة تعديله وطبيعة مواضيعه التي ترقى وتسمو على طبيعة المواضيع التي تتناولها القوانين سواء العضوية أو العادية، غير أن هذا السمو يحتاج إلى آلية قانونية دستورية تكرس لأجل ضمان احترام كل القواعد القانونية الأدنى للقاعدة الدستورية، وبالتالي استبعاد القاعدة المخالفة للدستور باعتبارها غير دستورية حيث تأخذ الأنظمة المقارنة بنوعين من الرقابة وهي مركزية الرقابة على دستورية القوانين أو لا مركزية الرقابة .

إن فرض آلية معينة للحفاظ على سمو الدستور وكفالة احترام قواعده تقتضي إسنادها لجهة دستورية تكون لها من الاستقلالية والحصانة ما يجعلها غير تابعة لأي سلطة من السلطات التي قد يكون عملها مخالفا للدستور، إذ كرس المؤسس الدستوري¹ الجزائري الرقابة على دستورية القوانين ومنحها للمجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى في الدولة مهمتها السهر على احترام الدستور طبقا للمادة 182 من الدستور² ، معتمدا في ذلك على نظام الرقابة المركزية على دستورية القوانين خلافا للأنظمة التي تطبق الرقابة اللامركزية على دستورية القوانين³ .

إن الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات تحتاج إلى إجراء الإخطار الجوازي من قبل الجهات التي لها حق الإخطار خلافا لرقابة المطابقة التي استخدمها المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادتين 141 و 186 والتي تستند إلى الإخطار الجوازي من قبل رئيس الجمهورية، وعليه نتساءل عن مدى فعالية هذا الإجراء هل هو يساعد على حماية الدستور من كل خرق محتمل لنصوصه من خلال تدعيم سلطة المجلس الدستوري في بسط الرقابة على القواعد القانونية أم أنه قيد أمام هذه الحماية ويساعد على إضعاف سمو نصوص الدستور أمام النصوص القانونية والتنظيمية؟

ارتأينا أن تكون الإجابة على هذه التساؤلات وفق التصور التالي:

المحور الأول: طبيعة إخطار المجلس الدستوري

المحور الثاني: الضوابط الموضوعية والإجرائية للإخطار

المحور الثالث: الآثار المترتبة على إخطار المجلس الدستوري

المحور الأول: طبيعة إخطار المجلس الدستوري

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادتين 186 و 188 من الدستور على نوعين من الرقابة على دستورية القوانين وهما الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لصدور النص القانوني ووزع حق إخطار⁴ المجلس الدستوري في هاتين الرقابتين بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، هذه الأخيرة التي كانت قبل تعديل 2016 غير معنية بإخطار المجلس الدستوري، غير أنه بالنسبة للرقابة السابقة فقد كرس المؤسس الدستوري نوعين من الإخطار فجعله أحيانا وجوبيا وأحيانا جوازيا وفي كلتي الحالتين تعتبر رقابة مجردة يكون الإخطار فيها من قبل المؤسسات الدستورية المحددة دون اشتراط المصلحة على اعتبار أنها رقابة وقائية⁵ خلافا للرقابة البعدية التي يكون الإخطار فيها اختياريا وليس وجوبيا وتعد رقابة ملموسة تثار بصدد النظر في دعوى أصلية⁶ .

أولا/ الإخطار الوجوبي

يعرف أيضا بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية⁷ حيث نص الدستور الجزائري على إجراء الإخطار الوجوبي بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية⁸ ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومنح سلطة إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية دون منحها لغيره⁹، غير أنه تبقى مسألة ممارستها بنفسه مسألة تفتح الاحتمالات خصوصا إذا اعتمدنا على نص المادة 101 من الدستور التي منعت تفويض رئيس الجمهورية لسلطته في ممارسة بعض المهام، إذ لم يرد من ضمنها حق إخطار المجلس الدستوري، علما أن المنع الوارد في المادة هو على سبيل الحصر. وعليه بمفهوم المخالفة لنص المادة يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في إخطار المجلس الدستوري على اعتبار أن المادة لم تمنعه من الحق في تفويض بعض صلاحياته.

إن هذا الإجراء هو عبارة عن محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي حتى يصل إلى الجريدة الرسمية، إذ يمر وجوبا على المجلس الدستوري، إذ لا يمكن الاستغناء عن هذا الإجراء أو استبداله بطريق أو إجراء آخر فهو في نظرنا خطوة يقوم بها رئيس الجمهورية بشكل إلزامي كلما استلم نص قانوني عضوي مما يقربه من الإجراء التلقائي دون أن يكتفوا بالإجراء بأنه تدخلا في عمل البرلمان أو فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات لأنه يندرج ضمن المحافظة على الحدود الدستورية لكل سلطة¹⁰، غير أنه يعاب على هذا النص الدستوري المبين للإخطار الوجوبي عدم تقييده لرئيس الجمهورية بمدة زمنية معينة مما يجعلنا نبحت عن ذلك في نص دستوري آخر وهو نص المادة 144 التي منحت لرئيس الجمهورية مهلة 30 يوم لإصدار النص القانوني. أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيتعين على رئيس الجمهورية قبل شروع الغرفة في تطبيقه إخطار المجلس الدستوري وجوبا لتلقى رأيه في مطابقة النظام الداخلي للنصوص القانونية وللدستور وفق ما يسمى "بالكتلة الدستورية"¹¹، وهنا أيضا المؤسس الدستوري حرم الجهات الأخرى من ممارسة الإخطار الوجوبي بشأن رقابة المطابقة بالرغم أنه كان بإمكانه أن ينص على إحالة مثل هذه النصوص من قبل الجهة التي أصدرتها مباشرة للمجلس الدستوري في أجل معين تتقيد به وهذا حتى لا يفسر البعض الإخطار من طرف رئيس الجمهورية بأنه مساس بسيادة البرلمان كسلطة دستورية مستقلة¹² أما في حال عدم تقييدها بإحالة النظام يتدخل رئيس الجمهورية ويخطر المجلس الدستوري. لأن مثل هذه الأمور هي عبارة عن أعباء إضافية لرئيس الجمهورية فرضتها نصوص الدستور ولا سيما نص المادة 84 التي اعتبرت رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، التي على ضوءها أسندت له مهمة الإخطار الوجوبي في الرقابة الوجوبية¹³ حماية للدستور من المخالفات التي ترتكبها السلطة التشريعية أثناء القيام بتصرفاتها القانونية.

نستنتج من نص المادة 111 من الدستور خضوع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالهدنة و السلم للرقابة السابقة الوجوبية حيث أخضعت المادة هذا النوع لرقابة المجلس الدستوري الذي يعطي بشأنها رأيا، وذلك بعد توقيعها من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي يعرضها بعد تلقى رأي المجلس الدستوري على غرفتي البرلمان للموافقة الصريحة عليها.

إن مثل هذا النوع من المعاهدات لم يبين الدستور ولم يورد له نص خاص يحدد إجراءاته، كما أنه لم يحيل بخصوصه إلى الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية مكتفيا في المادة 186 بالنص على رقابة المجلس الدستوري على دستورية المعاهدات بشكل عام قبل التصديق عليها ويصدر بشأنها رأيا دون أن يخص بعض المعاهدات بأحكام خاصة.

وعليه فإننا نرى بأنه في مثل هذه الحالة تخضع معظم المعاهدات للإخطار الاختياري بينما المتعلقة بالسلم والهدنة فهي تحتاج إلى الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية باعتباره هو من يوقعها ويطلب رأي المجلس الدستوري بشأنها لأن نص المادة 111 يفهم منه أنه هو الذي يخطر المجلس الدستوري وجوبا ويتلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها.

يعتبر الإخطار الوجوبي في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان الآلية التي تمكن المجلس الدستوري من حماية حقوق وحريات الافراد من الانتهاك وحماية مبدئي الفصل بين السلطات و توزيع الاختصاصات المكرسان في الدستور الجزائري.

ثانيا/ الإخطار الاختياري

خلافًا لرقابة المطابقة التي تخص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان منح المؤسس الدستوري المجلس الدستوري صلاحية الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات قبل صدورها، وهذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تعد بمثابة رقابة جوازية أو اختيارية لأنها ترتبط ارتباط وثيق بالإخطار الاختياري الممنوح لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة، لذا يطلق على هذا النوع من الإخطار تسمية الحق المشترك لرئيس الجمهورية مع غيره من الجهات الأخرى¹⁴، كما منح المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة القضائية حق إخطار المجلس الدستوري من خلال إحالة الدفع بعدم الدستورية¹⁵ وهي رقابة بعدية تتم وفق قيود وضوابط على النحو الذي سنبينه في المحور الثاني.

إن المجلس الدستوري وبالرغم من توسيع المؤسس الدستوري الجزائري لجهات الإخطار في تعديل الدستور سنة 2016 قد لا يراقب مدى دستورية كم هائل من النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة عن البرلمان و السلطة التنفيذية، لأن مراقبة هذه النصوص يتوقف على الإرادة الصريحة من قبل السلطات الثلاث في الدولة التي إن شاءت تفعل هذه الرقابة وإن شاءت تهمشها ولا تعطيها أي وزن وذلك من خلال الامتناع عن إخطار المجلس الدستوري واتخاذ موقف سلبي تجاه النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة للدستور، وإن كان البعض يرى بأن منح المؤسس الدستوري للنواب وأعضاء مجلس الأمة حق الإخطار هو فتح المجال أمام المساهمة البرلمانية في التماس المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين وخصوصا المعارضة وهو ما يضيف فاعلية على دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين¹⁶.

نرى أن آلية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات المرتبطة بإجراء الإخطار الاختياري والمتوقفة عليه هي آلية ضعيفة لحماية الدستور ضد تعسف البرلمان والسلطة التنفيذية، إذ يساهم الإخطار

الاختياري في تكريس هيمنة هذه النصوص على القوانين العضوية والدستور، كما يساهم في تراكم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعارضة أو المخالفة للدستور دون أن تخضع للإلغاء من قبل المجلس الدستوري، والسبب هو عدم رغبة الجهات المعنية بالإخطار في تحريك المجلس الدستوري تجاه هذه النصوص رغم توسيع المؤسس الدستوري في دائرة الجهات التي تملك سلطة الإخطار قصد فعالية أداء المؤسسات وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات¹⁷ تحقيقا للعدالة الدستورية¹⁸.

ثالثا/ الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية "الطعن الدستوري غير المباشر"¹⁹

منح المؤسس الدستوري في المادة 188 للسلطة القضائية ولأول مرة حق إخطار المجلس الدستوري بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنه حصر حق الإخطار عن طريق الإحالة في قمة هرم القضاء العادي وأيضاً الإداري من خلال منح المحكمة العليا على رأس القضاء العادي ومجلس الدولة على رأس القضاء الإداري سلطة الإحالة متجاهلاً محكمة النزاع وباقي الجهات القضائية، وعليه إذا أخطرت المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية أو المجلس القضائي أو محكمة النزاع المجلس الدستوري بشأن نص قانوني مخالف للدستور فإنه حتماً سيرفض هذه الإحالة على اعتبار أنها إحالة غير دستورية لا تتطابق مع نص المادة 188 وأحكام القانون العضوي 18-16، وبالتالي يمتنع المجلس الدستوري عن النظر في النص القانوني بالرغم من مخالفته للدستور، كما أن الإخطار الذي تمارسه السلطة القضائية هو إخطار اختياري تتحرك بموجبه رقابة الدستورية البعدية دون السابقة فلا يمكن للقضاء أن يحرك الدعوى الدستورية²⁰ بشأن نص لم ينشر ولم يدخل حيز التنفيذ، كما أن هذا الإخطار يخضع لعدة ضوابط وقيود موضوعية وإجرائية سنبينها لاحقاً في المحور الثاني.

نرى أنه من الضروري إشراك كل الجهات القضائية في هذه المسألة حفاظاً على مشروعية النصوص القانونية بالمقارنة مع نصوص الدستور خصوصاً أن الجهات القضائية هي تملك من الخبرة القانونية ما يمكنها من اكتشاف النصوص المخالفة للدستور وربحاً للوقت لصالح الفصل في النزاع المعروض أمام الجهة القضائية، رغم ما ذهب إليه البعض من القول بأنه يصعب تطبيق الدفع بعدم الدستورية في الجزائر نظراً للتداخل بين السلطات والضغط الذي تفرضه السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى عدم وجود قضاة متخصصين في القانون الدستوري للقيام بمهمة الفصل في طلب الدفع بعدم الدستورية²¹، إلا أن هذه الانتقادات يمكن تفاديها عن طريق منح المؤسس الدستوري استقلالية حقيقية للسلطة القضائية مع تكريس حقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن القضاة ليسوا مطالبين بالفصل في مدى دستورية النص التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات وإنما مهمتهم التحقق من استيفاء الشروط المحددة في القانون العضوي 18-16 وإرسال القرار المسبب للجهات القضائية العليا التي بدورها تتحقق من الشروط وتحيل الدفع للمجلس الدستوري المختص الوحيد بالفصل في دستورية النص التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات.

نرى بأن المؤسس الدستوري رغم بعض النقائص وفق في منح السلطة القضائية حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة، وبهذا الإجراء يكون قد سد الطريق أمام تماطل السلطتين التشريعية والتنفيذية في تحريك المجلس الدستوري بشأن نص قانوني عادي - لا يشمل النص التنظيمي - مخالف للدستور ولا سيما إذا

كان هذا النص يمس حقوق وحريات الأفراد الدستورية، غير أن المجلس الدستوري برر هذا التوسع في الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية بأنه إجراء يمنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري وبالتالي يعتبر هذا الإجراء إضافة نوعية في حماية الحقوق والحريات التي كرسها وكفلها الدستور²²، لذا فإن نجاح هذا الإجراء أو فشله هو مرهون بمدى وجود دفاع قوى أثناء النزاع المعروض أمام القضاء من عدمه.

إن الإخطار الاختياري و إن كان ظاهره يتماشى مع فكرة مونتيسكيو القائلة بأن "السلطة توقف السلطة"²³ أو "أن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة"²⁴ أي السلطة تحد وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها وهو ما يعبر عنه بالفرنسية²⁵ بـ "Le pouvoir arrête le pouvoir" إلا أنه في الواقع يعتبر أكبر قيد يعترض طريق المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات المخالفة للدستور، إذ قد يتحول إلى تحالف بين السلطتين للسكرت عن النصوص غير الدستورية خصوصا إذا كان تشكيل السلطتين من الناحية السياسية متطابق²⁶، غير أن للمجلس الدستوري رأيا مخالفا حيث ذهب في الرأي الذي أصدره بشأن مشروع التعديل الدستوري سنة 2016²⁷ إلى أن المواد المعدلة والمضافة والتي وسعت في جهات الإخطار "كفيلة بأن تساهم في تعزيز مكانة المجلس الدستوري ودوره في مسار بناء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية" ويرى أيضا في نفس الرأي بأن التعديلات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين "كفيلة بأن تعزز من مكانة المجلس الدستوري، ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، كما اعتبرها كفيلة بتدعيم دور المجلس الدستوري في رقابة القواعد القانونية الصادرة عن السلطات العمومية²⁸.

لا يمكن اعتبار الإخطار امتياز لجهات الإخطار المحددة في المادتين 186 و 187 بل هو مرحلة من مراحل التشريع يمارس عندما يكون هناك نص غير دستوري، وعليه لا يمكن اللجوء لإجراء الإخطار في حالة الخلاف السياسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بغرض عرقلة السلطة صاحبة الإخطار لعمل السلطة الأخرى²⁹.

المحور الثاني/ الضوابط الموضوعية والإجرائية للإخطار

يعتبر الإخطار إجراء جوهري تتوقف عليه الرقابة على دستورية القوانين، إذ من خلاله يستطيع المجلس الدستوري رقابة النص القانوني والحكم على مشروعيته أو عدم مشروعيته ومخالفته للدستور، غير أن ممارسة هذا الإجراء تحكمه جملة من القيود الموضوعية والإجرائية تتمثل في:

أولا/ قيد المدة

لم يحدد المؤسس الدستوري من خلال المواد 286، 287، 288 مدة زمنية معينة يتم خلالها الإخطار، إلا أنه بالنسبة للرقابة القبلية فإن المدة التي يتعين أن تخطر خلالها الجهات المعنية المجلس الدستوري هي خلال 30 يوم من تاريخ استلام رئيس الجمهورية للنص طبقا لنص المادة 144 من الدستور، هذا بالنسبة للرقابة الجوازية أما بخصوص الرقابة الوجودية فإن نص المادة 144 لم تتضمن هذه الفئة على اعتبار أنها تضمنت الإخطار الاختياري طبقا للمادة 187 وليس الإخطار الوجودي الذي تضمنته المادة 186 التي حددت بداية سريان هذا الإخطار

وهو بعد مصادقة البرلمان على النص العضوي أو على النظام الداخلي لكل غرفة دون أن تبين المدة التي يتعين أن يتوقف عندها الإجراء وهذه المدة حسب رأينا هي في حدود 30 يوم التي يملكها رئيس الجمهورية لإصدار القانون وهنا قد تكون الفترة الإجمالية الممنوحة لرئيس الجمهورية هي تفوق 30 يوم على أساس أننا نحتسب الآجال ابتداء من مصادقة البرلمان وليس من تسلم رئيس الجمهورية للنص، غير أنه إذا رجعنا إلى المجال العملي فإننا نجد أن غالبية القوانين العضوية تم الإخطار الوجوبي بشأنها من قبل رئيس الجمهورية وفق آجال قصيرة تفصل بين تاريخ التصديق من قبل البرلمان أي تصديق الغرفة الثانية المتمثلة في مجلس الأمة وإيداع عريضة الإخطار لدى أمانة المجلس الدستوري³⁰. أما بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية فلم تحدد أيضا المادة 188 مدة يتم خلالها إخطار المجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بل تركت المادة مسألة تنظيم هذا الدفع للقانون العضوي.

ثانيا/ قيد حصر جهات الإخطار

لم يمنح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري سلطة التحرك بشكل تلقائي قصد بسط الرقابة على نص قانوني أو تنظيمي أو معاهدة مخالفة للدستور خشية أن يتحول المجلس إلى سلطة فوق جميع السلطات في الدولة ، رغم أن هناك من يفضل منح المجلس الدستوري سلطة الإخطار الذاتي³¹.

لقد منح المؤسس الدستوري حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور دون منحه لباقي الأطراف الأخرى المبينة في المادة 187 من الدستور، غير أن هذا الإجراء قد لا يؤثر على عمل المجلس الدستوري باعتباره يتم بشكل آلي وتلقائي من طرف رئيس الجمهورية، كما أن المجلس الدستوري مخول سلطة مراقبة جميع القوانين العضوية قبل صدورها في الجريدة الرسمية وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو ما يشكل ضمانا للأفراد ضد تعسف البرلمان تجاه حقوقهم الدستورية، إلا أنه قد يشكل الإخطار الاختياري قيدا على رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات على أساس أن المؤسس الدستوري حدد جهات الإخطار على سبيل الحصر ولم يلزمها بتفعيل هذا الإجراء حيث تملك سلطة تقديرية في إخطار المجلس الدستوري في ظل غياب آلية تلزمها بذلك سواء قبل نفاذ النص أو بعد نفاذه، إذ بالرجوع لنص المادة 187 من الدستور حسب تعديل 2016 نجد أن المؤسس الدستوري وسع في جهات الإخطار بالمقارنة مع النص قبل التعديل الذي كان يقتصر على منح هذه الصلاحية لثلاث جهات هي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حيث أضاف لهم المؤسس الدستوري في المادة 187 جهات أخرى تتمثل في:

- الوزير الأول: تعد زيادة موفقة باعتباره يقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات ما يكسبه خبرة في هذا المجال، بالرغم من تقليص صلاحيات الوزير الأول في التعديل الدستوري سنة 2008 حيث برر المجلس الدستوري في رأيه بشأن مشروع التعديل الدستوري 2016 أن هذه الإضافة تزيد من فعالية أداء مؤسسات الدولة.

- المعارضة البرلمانية:³² يرى البعض بأن منح المعارضة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري يؤدي إلى التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان نفسه، ويعطي للمعارضة البرلمانية أحقية حماية الدستور عن طريق تحريك الرقابة على

دستورية القوانين³³، كما يعد أيضا دعامة للعدالة الدستورية إذا خلى الإجراء من القيود والعراقيل التي تضعف المعارضة وتحول دون ممارستها لهذا الحق³⁴.

منح المؤسس الدستوري في تعديل 2016 المعارضة البرلمانية³⁵ ممارسة حق الإخطار من خلال تقديم إخطار للمجلس الدستوري موقع عليه من قبل 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة، وهي إضافة وفق فيها المؤسس الدستوري رغم ما يشوبها من نقائص وخصوصا أنه يعتبر عدد مرتفع نسبيا لأنه قد لا نكون أمام معارضة لها هذا الكم من المقاعد في الغرفتين، كما أن هذا الحق ليس محصور في المعارضة فقط، إذ يمكن للحزب صاحب الأغلبية أن يقوم بهذا الإخطار من قبل نوابه أو الأعضاء التابعين له في مجلس الأمة خصوصا إذا كانت الأغلبية في البرلمان لا تتوافق مع توجه رئيس الجمهورية، كما أنه إذا حللنا هذه النسب نجد أنه لا توجد مساواة بين الغرفتين في هذا الخصوص، فإذا قارنا بين العدد الإجمالي لنواب المجلس الشعبي الوطني وعدد 50 نائب الذين لهم حق الإخطار نجد أن نسبة توقيع النواب على عريضة إخطار المجلس الدستوري تقارب 11% من إجمالي النواب أي يشترط توقيع ما يقارب 9/1 من النواب (أكثر من تسع النواب أي الاقتراب من نسبة العشر) بينما توقيع أعضاء مجلس الأمة على الإخطار هي تقارب 21% من إجمالي الأعضاء في المجلس أي أقل من 5/1 (نسبة أقل من الخمس وأكثر من الربع) أعضاء المجلس، وعليه نرى ضرورة تخفيض هذا العدد إلى حد معقول كأن يكون 30 نائب و15 عضو في مجلس الأمة حتى تتمكن المعارضة بشكل فعلي من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، كما نرى ضرورة إشراك جهات أخرى في الإخطار مثل النقابات المهنية في حدود النصوص التي تحكمها والجمعيات في حدود النصوص التي تخضع لها تفعيلا لدور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات.

ثالثا/ قيد الجوازية في الإخطار

نص المؤسس الدستوري في المادة 187 على جوازية إجراء الإخطار الذي يتعلق بالقوانين العادية والتنظيمات وغالبية المعاهدات حيث يتوقف الأمر على إرادة الجهات المحددة في المادة السالفة الذكر وإن كان ظاهر الفقرة الأولى منها يوحي إلى أن الإخطار ليس مسألة اختيارية حيث استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "يخطر" ولم يسبقه عبارة "يجوز" أو "يمكن" أو أي مصطلح يدل على الجوازية خلافا للفقرة التي تليها أين استعملت عبارة "يمكن إخطاره" أي إخطار المجلس الدستوري من طرف 50 نائب أو 30 عضو في مجلس الأمة. وهو ما ذهب إليه أيضا المؤسس الدستوري بخصوص الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية سواء من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة أين استعمل مصطلح "يمكن إخطار"، غير أنه إذا رجعنا إلى المادة 144 من الدستور والتي تنظم مسألة إصدار القوانين نفهم منها أن مسألة الإخطار المبين في المادة 187 هو اختياري وليس وجوبي حيث تنص في الفقرة الثانية على: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري..." .

رابعا/ قيود الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية

إن منح المؤسس الدستوري السلطة القضائية - مجلس الدولة والمحكمة العليا - حق إخطار المجلس الدستوري بشأن نص تشريعي مخالف للدستور أو يحتمل أنه مخالف للدستور ليس منحا مطلقا وإنما هو خاضع للعديد من الضوابط والإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية بعضها حددته المادة 188 من الدستور وبعضها اختلف بشأنه للقانون العضوي حيث صدر القانون العضوي 18-16 والذي نظم شروط وكيفيات ممارسة هذا الإجراء وذلك على النحو التالي:

1 - حصر الإخطار عن طريق الإحالة في جهتين قضائيتين فقط هما المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وعليه استبعاد الجهات القضائية الأدنى التابعة لهاتين الهيئتين القضائيتين و محكمة التنازع والتي لا تتبع القضاء العادي أو الإداري³⁶، كما تستبعد الجهات الأخرى التي لها حق الإخطار والمحددة حصرا في المادة 187 من الدستور بالدفع بعدم الدستورية³⁷.

2 - يقتصر إخطار الجهات القضائية على الرقابة على دستورية القوانين البعدية³⁸ أي اللاحقة دون الرقابة السابقة التي لا يحق للقضاء أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها.

3 - ربط المؤسس الدستوري بين إخطار السلطة القضائية عن طريق الإحالة والدفع بعدم الدستورية فقط، وعليه في حال عدم وجود نزاع معروض أمام الجهة القضائية صاحبة حق الإخطار أو في حال وجوده ولم يدفع أحد الخصوم في النزاع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع فلا يمكن للمحكمة العليا أو مجلس الدولة إخطار المجلس الدستوري ، إذ لا يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل القاضي تلقائيا³⁹. فالدستور والقانون العضوي يشترطان وجود دفع من قبل الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي من جهة وإجراء الإحالة من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة من جهة ثانية.

وعليه فإن المؤسس الدستوري قرر من خلال نص المادة 188 من الدستور مبدأ الطعن في دستورية النص التشريعي من طرف الأفراد عن طريق الدفع وليس عن طريق دعوى أصلية ترفع أمام القضاء ضد النص، إذ تعتبر الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع غير مخولة صلاحية التصريح بعدم دستورية النص المطبق على النزاع وإنما عليها أن تمتنع عن تطبيقه وإحالة المسألة إلى المجلس الدستوري الذي يعتبر الجهة الوحيدة المخولة سلطة إلغاء النص غير الدستوري⁴⁰.

4 - ضرورة أن يكون النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية نص حاسم في حل النزاع القضائي من جهة وينتهك هذا النص الحقوق والحريات المكرسة والحماية دستوريا من جهة ثانية أو يشكل النص أساس المتابعة⁴¹، فإذا كان النص التشريعي في نظر مجلس الدولة أو المحكمة العليا - حسب الحالة - ليس حاسما في حل النزاع القضائي أو تم استبعاده كحل للنزاع أو أنه نص لا يتعلق بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا فإنه لا يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأنه، كما أنه يتعين أن لا يكون الحكم التشريعي خضع لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري وصرح بمطابقته أو دستوريته، إلا إذا تغير النص الدستوري وهو بمثابة تغير في الظروف القانونية أو تغير في الظروف الواقعية التي من شأنها أن تؤثر في النص المدفوع بعدم دستوريته بالشكل الذي يجعله في حالة تعارض مع الدستور⁴²، حيث عبر المشرع الجزائري عن ذلك في المادة 08 من القانون

العضوي 16-18 بعبارة " باستثناء حالة تغير الظروف"، وعليه إذا تم الدفع بعدم دستورية نص خضع لرقابة المجلس الدستوري وأقر بدستوريته فإن المجلس الدستوري في مثل هذه الحالات حتما سيرفض النظر في هذا النص على أساس أنه سبق له الفصل فيه - يتمتع بقرينة الدستورية⁴³ - ما دام النص الدستوري الذي راقب على ضوءه هذا النص القانوني لم يُلغ ولم يعدل، فإذا تغير النص الدستوري أمكن المجلس الدستوري إعادة النظر في دستورية هذا القانون، وكذا الأمر في حال تم تعديل النص القانوني الذي سبق وأن فصل المجلس الدستوري فيه ، فإن المجلس يقبل النظر فيه مجددا إذا تمت الاحالة بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

5 - استبعاد النص التنظيمي أو المعاهدة من الدفع بعدم الدستورية، إذ لا يمكن أن يخطر مجلس الدولة أو المحكمة العليا المجلس الدستوري بشأن مرسوم أو معاهدة حتى وإن كان تطبيقها ينتهك الحقوق والحريات لأن المادة 188 حددت مصطلح دقيق وهو "الحكم التشريعي" وهو ما أكدته المادة 191 فقرة 02 مع اختلاف طفيف بينهما حيث ورد في المادة 188 فقرة 01 عبارة "الحكم التشريعي" أما في المادة 191 فقرة 02 عبارة "نص تشريعي".

6 - استبعاد القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالرغم من أن أغلب القوانين العضوية هي متعلقة بالحقوق والحريات، والسبب في ذلك هو خضوع هذا النوع من النصوص للرقابة السابقة الوجوبية وأن أي تعديل له بعد صدوره في الجريدة الرسمية يخضع أيضا للرقابة الوجوبية السابقة وبالتالي لا يمكن أن ينظر المجلس في نص قد فصل فيه، إلا إذا تغير النص الدستوري.

7 - يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي أو الإداري باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية حيث يثار الدفع أمام هذه الجهات القضائية من قبل أطراف الدعوى ، كما يمكن إثارته لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض، ويثار أيضا أثناء التحقيق وتنظر فيه غرفة الاتهام⁴⁴ ، ويتم تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة عن عريضة الدعوى ويشترط أن تكون مسببة من خلال تبيان عدم الدستورية التي تشوب النص ويكون التسبب كافيا مستفيضا حتى تتمكن الجهة القضائية من مراقبة جدية الدفع وذلك لا يتأتى إلا عن طريق تبيان أوجه الخرق أو الانتهاك التي يتضمنها الدستور⁴⁵ ، إذ تفصل الجهة القضائية فورا بموجب قرار مسبب في إرسالها لرئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة خلال 10 أيام من تاريخ صدور القرار المسبب مع ضرورة أخذ رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة ويقوم رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة كما يمكن الاطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة⁴⁶.

8 - يتعين أن يتسم الوجه المثار أمام الجهة القضائية بالجدية طبقا للمادة 08 من القانون العضوي 16-18 فيتعين أن يتضمن الدفع الدليل والبرهان على أن الطلب حقيقي ومؤسس قانونا وليس الغرض منه عرقلة العدالة والإضرار بمصلحة اطراف النزاع حيث يتعين على صاحب الدفع أن يحدد الوجه المثار ومسألة عدم الدستورية ويبرهن على حقه أو حريته الدستورية التي سيتم المساس بها لو تم تطبيق النص على النزاع⁴⁷.

يتضح من خلال هذا الشرط أن الغاية من الدفع بعدم الدستورية هو حماية الحقوق والحريات بالدرجة الأولى وليس الغرض من الدفع الحرص على سمو الدستور وحمايته من النصوص المخالفة له وإن كانت مسألة حماية الحقوق والحريات هي ضمن الاهداف التي تحققها الرقابة على دستورية القوانين.

9 - نص المشرع في المادتين 13 و 14 من القانون العضوي على آجال فصل المحكمة العليا ومجلس الدولة في الدفع بعدم الدستورية وإحالة للمجلس الدستوري وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ استيلاء الارسل من قبل الجهات القضائية التابعة لنفس النظام شريطة أن يتم استيفاء الشروط المذكورة في المادة 08 والمتعلقة بالنص التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع وأن لا يكون خضع لرقابة المجلس الدستوري مع ضرورة جدية الطلب المتضمن الدفع بعدم الدستورية. أما إذا أثير الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإنهما يفصلان في موضوع الإحالة للمجلس الدستوري كأولوية خلال نفس الأجل، وفي حال عدم الفصل في موضوع الإحالة خلال شهرين فإنه يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا للمجلس الدستوري طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 16-18 خلافا للوضع في مصر حيث يتعين على المحاكم تحديد لصاحب الدفع أجلا لا يتعدى ثلاثة 03 أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الأجل يعتبر الدفع كأن لم يكن⁴⁸.

وعليه نستنتج أن هذا الإخطار هو مقيد وليس سلطة مطلقة للقضاء، إذ نص عليه المؤسس الدستوري بصيغة الاختيار وليس الوجوب حيث نصت المادة 188 على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة..."، كما أنه تثار مسألة تسبب الإخطار من عدمه، فهل المحكمة العليا و مجلس الدولة مطالبين بتسبب قرار الإحالة أم لا ؟ وهل قرار الإحالة يتضمن المادة أو المواد التي تطبق على النزاع فقط أو تشمل كامل النص وهل المجلس الدستوري له سلطة الخروج عن المواد التي اخطر بها والنظر في مواد أخرى من القانون المخاطر حوله؟.

إن تسبب الإخطار قد يكون قيذا إضافيا على سلطة القضاء في الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية، إذ يشترط المشرع في المادة 17 من القانون العضوي 16-18 تسبب قرار الاحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإرساله للمجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف. أما بخصوص التقيد بالمواد التي تحسم الفصل في النزاع سواء بخصوص الإخطار أو فصل المجلس الدستوري فإننا نرى أنه واحتراما لسيادة الدستور فإنه يتعين أن يكون الإخطار شاملا لكل المواد المخالفة للدستور وليس للمواد التي تتعلق بالنزاع فقط، كما ان المجلس الدستوري طبقا للمادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمله⁴⁹ لسنة 2016 يمكنه التصدي للأحكام الاخرى غير الدستورية والتي لا يشملها الإخطار مادام نطاق المادة 7 لم يحصر في الرقابة الجوازية السابقة فقط.

خامسا/ القيود التي فرضها المجلس الدستوري

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على جملة من الإجراءات تخص الإخطار خصوصا المنصوص عليه في المادتين 186 و 187 وهذه الإجراءات التي تشكل حسب رأينا قيود تختلف شدتها من قيد لآخر تتمثل في ما يلي:

- 1 يتم الإخطار الوجوبي أو الاختياري الذي تقوم به السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري وتسجل في سجل الإخطار على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مع تسليم المخطر اشعار بالاستيلاء⁵⁰، إلا أن هذا الاجراء لا يؤثر سلبا على حق السلطتين المذكورتين في الإخطار لأنه إجراء تنظيمي لا يؤثر كثيرا على ممارسة حق الإخطار ولا يشترط فيه التسبب أو حصر مواد الإخطار باستثناء الإخطار الموقع عليه من قبل النواب والاعضاء.
- 2 ترفق رسالة الإخطار بالنص القانوني موضوع الإخطار⁵¹، وهو أيضا إجراء مكمل لرسالة الإخطار يمكن المجلس الدستوري من الاطلاع على النص محل الرقابة.
- 3 يجب أن تتضمن رسالة الإخطار المقدمة من قبل 50 نائب أو 30 عضو الاحكام موضوع الإخطار والتبريرات (تسبب النواب والأعضاء لرسالة الإخطار) وإلا اعتبر مخالف للقانون، إذ نرى بأن هذا الإجراء هو عبارة عن قيد أمام حق النواب والأعضاء أو المعارضة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين يتعين على المجلس الدستوري التراجع عنه لأن المادة 187 من الدستور لم تفرض مثل هذا القيد ولم تخول للمجلس الدستوري صلاحية إضافة شروط أو قيود على الإخطار، وعليه فإننا نرى بأن مثل هذا القيد لا يخدم صلاحية المجلس الدستوري في الرقابة على عمل السلطات العمومية، إذ يمكن أن يفهم منه بأن المجلس الدستوري قيد سلطته في النظر في دستورية النصوص التي تخطر بها المعارضة بعدم تجاوزه للأحكام غير الواردة في الإخطار وهذا التفسير يتعارض مع مقتضيات المواد 182 و 186 و 190 و 191 والتي كلها تمنح للمجلس إمكانية الخروج عن موضوع الإخطار كما أنها لا تشترط تحديد موضوع الإخطار⁵².
- 4 ترفق رسالة الإخطار المقدمة من قبل النواب أو الاعضاء بأسماء وألقاب المخطرين وتوقعاتهم وإثبات صفتهم⁵³، وهو إجراء تنظيمي يساعد على إثبات صفة المخطرين لا غير.
- 5 يمكن للمجلس الدستوري طلب توضيحات من الجهات صاحبة الإخطار أو سماع ممثلين عنهم بخصوص موضوع الإخطار المقدم أمامه⁵⁴.
- 6 يتم الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية عن طريق إجراء الإحالة وبالتالي لا يخضع لإجراء الرسالة الذي تنقيد به باقي الجهات الأخرى.

المحور الثالث/ الآثار المترتبة على إخطار المجلس الدستوري

يعتبر إجراء الإخطار آلية اتصال جهات الإخطار بالمجلس الدستوري، فهو أداة لتحريك الرقابة الدستورية وبمباشرة المنبه في مجال صيانة القاعدة الدستورية على حد تعبير البعض⁵⁵، كما يرى الدكتور عمار كوسة بأن حجم عمل المجلس الدستوري يتوقف على حجم استعمال آلية الإخطار⁵⁶، إذ من خلال قراءتنا لنص المواد

191، 190، 189 من الدستور نستنتج أن المجلس الدستوري لا يملك سلطة تقديرية تمكنه من تجاهل الإخطار ، إذ بمجرد تسجيل الإخطار في السجل الخاص به وتسليم وصل للمعني بالاستلام يبدأ الإخطار في ترتيب جملة من الآثار تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا/ إعلام المجلس الدستوري للجهات الأخرى بإجراء الإخطار

لم ينص الدستور على هذا الإجراء والذي يعتبر أول أثر ينتج عن تسجيل الإخطار بأمانة المجلس الدستوري وأمام هذا الوضع تدخل المجلس الدستوري وأدرج هذا الأثر ضمن النظام المحدد لقواعد عمله حيث بموجبه يقوم المجلس الدستوري بتبليغ كل من رئيس الجمهورية وقبل أن تنقضي مهلة 30 يوم الممنوحة له لإصدار القوانين إذا كان الإخطار من قبل النواب أو الأعضاء أو رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول وذلك لتفادي نشره في الجريدة الرسمية، كما يبلغ المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول إذا كان الإخطار مقدم من قبل النواب أو الأعضاء، كما أنه في هذه الحالة الثانية يعلم المجلس الجهات الأخرى التي لها حق الإخطار بالتبريرات المقدمة مع الإخطار من قبل النواب أو الأعضاء⁵⁷، فالعبرة هنا قد تكون لتفادي تكرار الإخطار.⁵⁸

ثانيا/ دراسة موضوع الإخطار

إذا تبين للمجلس الدستوري أن الإخطار تم بطريقة مخالفة للقانون فإنه يعلن عن ذلك في الشكل وإذا كان مستوفيا لكل الشروط فإنه يصرح بقبول الإخطار من حيث الشكل، إذ بالرجوع إلى بعض آراء المجلس الدستوري لا حظنا قبول المجلس لكل حالات الإخطار الوجوبي⁵⁹.

بمجرد تسجيل الإخطار يتم البدء في دراسة محتواه وموضوعه وعليه يقوم رئيس المجلس الدستوري بتكليف عضو أو أكثر بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار مع تقرير عن الملف خلال المدة المحددة لذلك يتم بعدها تقديم المقرر لنسخة عن الأعمال المحضرة لرئيس المجلس و لكل عضو بالمجلس، وذلك حتى يتسنى لرئيس المجلس استدعاء الاعضاء للجلسة التي يتقرر فيها الحكم بمطابقة أو عدم مطابقة النص للدستور بخصوص رقابة المطابقة أو الحكم بدستورية أو عدم دستورية النص المخاطر بشأنه⁶⁰، غير أن المجلس الدستوري مقيد في هذا الشأن باحترام أجل 30 يوم للفصل في موضوع الإخطار وبحسب هذا الأجل من يوم تسجيل الإخطار في أمانة المجلس الدستوري، ويمكن تقليصه إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية حتى لو كان الإخطار صادر عن غيره إذا توافر سبب الظرف الطارئ، غير أن المجلس لا يتقيد بأجل 30 يوم في الدفع بعدم الدستورية لأن المؤسس الدستوري منحه أجل 04 أشهر للفصل في موضوع الدفع ويمكن للمجلس تسبب قرار التأجيل لنفس الفترة وإعلام الجهة القضائية صاحبة الإخطار بذلك⁶¹.

ثالثا/ صدور رأي أو قرار بشأن موضوع الإخطار

نص المؤسس الدستوري في المادة 186 على صدور رأي وجوبي بخصوص رقابة المطابقة و صدور رأي في الرقابة الجوازية السابقة التي تحرك ضد المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، هذه الحالة الثانية تم ترجمتها في المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. أما بخصوص الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

وباعتبارها رقابة بعدية فإن المجلس الدستوري يصدر بشأنها قرار طبقا للمادة 191 فقرة 02 والمادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، إذ تحوز هذه الآراء والقرارات القوة الإلزامية وصفة النهائية فلا تقبل أي طريق من طرق الطعن⁶².

يحول الرأي الصادر بعدم مطابقة حكم أو بعض الأحكام في القانون العضوي دون إصدار القانون العضوي إذا كان الحكم غير الدستوري غير قابل للفصل عن باقي النص أما إذا أمكن فصله عن باقي النص جاز لرئيس الجمهورية إصدار النص باستثناء الحكم غير الدستوري أو طلب قراءة جديدة من البرلمان وعرضه من جديد على المجلس الدستوري⁶³، كما يحول الرأي الصادر من المجلس الدستوري بعدم مطابقة النظام الداخلي دون العمل به من قبل الغرفة المعنية⁶⁴.

يحول الرأي الصادر بخصوص عدم دستورية القوانين والتنظيمات دون صدور هذه النصوص في الجريدة الرسمية وبالتالي لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ وتعاد إلى الجهة المخطرة، وهذا إذا كانت الأحكام غير الدستورية لا يمكن فصلها عن باقي النص، غير أنه إذا كان الحكم المخالف للدستور قابل للفصل عن باقي النص دون المساس ببنية الكاملة جاز صدوره⁶⁵.

بخصوص الرقابة اللاحقة فإن القرار الذي يصدره المجلس الدستوري بشأنها يسرى ابتداء من تاريخ صدوره وفي رقابة الدفع بعدم الدستورية يكون من التاريخ الذي يختاره المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 191 من الدستور، إذ يفهم من نص الفقرة الأولى من هذه المادة أن المؤسس الدستوري يأخذ ضمنا بالرقابة البعدية أي بعد نفاذ النص خارج الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وإلا ما سبب وجود هذه الفقرة وأيضا الفقرة الأولى من المادة 189 التي نصت على الرأي وأيضا القرار خارج حالة الدفع بعدم الدستورية، كما أن المجلس الدستوري من خلال الرأي الذي أدلى به بخصوص مواد التعديل الدستوري لسنة 2016 تطرق للرأي والقرار خارج الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية⁶⁶. وما يدعم فرضية الرقابة اللاحقة حسب رأي الدكتور سعيد بوالشعير مسألة رقابة التنظيم التي لا تكون إلا رقابة لاحقة على اعتبار أنه لا يعلم به البرلمان إلا بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية خلافا للقانون⁶⁷ ما دام الدستور لا يلزم السلطة التنفيذية بإعلام البرلمان بالتصرفات القانونية التي تصدرها.

إن المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا يمكن فهمها بالمقارنة مع الفقرة الأولى من نص المادتين 189 و 191 من الدستور حيث نصت المادة 189 فقرة 01 على أن المجلس الدستوري يصدر رأيه أو قراره في أجل 30 يوم من تاريخ إخطاره من قبل جهات الإخطار المحددة في المادتين 186 و 187 دون أن تشمل هذه المدة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الذي حددت له نفس المادة في الفقرة 02 أجل أربعة (04) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة أما المادة 191 فقرة 01 فقد نصت على أن النص التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري يفقد أثره من تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري، وعليه فمن خلال المادتين نستنتج أن المؤسس الدستوري أبقى على الرقابة البعدية الجوازية خلافا لما تضمنته المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس التي نصت على صدور رأي المجلس الدستوري بشأن الرقابة على القوانين والتنظيمات وهو نفس الحكم

الذي أورده المادة 186 فقرة 01 التي نصت على صدور رأي للمجلس الدستوري بخصوص الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات.

إن هذا التعارض بين نص المادة 186 فقرة 01 ومعها المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ونص المادتين 189 و 191 يفتح العديد من التأويلات بخصوص الرقابة البعدية على دستورية القوانين خارج الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المؤسس الدستوري يعتبر مصطلح "الرأي" المنصوص عليه في المادة 186 فقرة 01 هو نفسه مصطلح "القرار" المقصود في المادتين 189 و 191 والذي من تاريخ صدوره يفقد النص غير الدستوري أثره وهذا ما لمسناه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حيث كرس نوعان من الرقابة، هما:

1 - الرقابة القبلية⁶⁸ ويتم فيها الإخطار من قبل رئيس الجمهورية بالنسبة للرقابة الوجوبية المتعلقة برقابة المطابقة ، ورئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وكذا 50 نائب أو 30 عضو طبقا للمادتين 186 و 187 من الدستور أي بخصوص الرقابة الجوازية.

2 - الرقابة البعدية⁶⁹ وتنحصر في الدفع بعدم الدستورية ويكون الإخطار عن طريق الاحالة من قبل مجلس الدولة والمحكمة العليا دون سواهما استنادا إلى المادتين 187 فقرة أخيرة و 188 من الدستور.

وعليه يكون هذا التفسير هو المطبق وإن كان لا يتماشى ومحتوى المادتين 189 و 191 من الدستور والتي لم يستند إليها المجلس الدستوري إطلاقا في تصنيفه للرقابة القبلية والبعدية ، وهو مفهوم يتقارب مع النموذج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين حيث نظمها الدستور الفرنسي في نوعين هما الرقابة القبلية وقسمت إلى وجوبية وجوازية والرقابة البعدية وتتمثل في رقابة الدفع بعدم الدستورية والتي منح فيها المؤسس الدستوري الفرنسي لمجلس الدولة ومحكمة النقض حق الإخطار ، إلا أنه توجد بعض الاختلافات بين النموذج الفرنسي والجزائري في بعض الجزئيات الثانوية فقط⁷⁰ .

رتبت المادة 190 من الدستور أثرا على الإخطار بشأن المعاهدات وهو عدم التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية التي تبين للمجلس الدستوري عدم دستورتها وعليه إذا لم يخطر المجلس الدستوري بشأن معاهدة وتم التصديق عليها فإنه حسب هذا الأثر لا يمكن الطعن في دستورتها أمام المجلس الدستوري ويبقى حسب رأينا حق الطعن في النص القانوني الذي يستند إليها ويخالف الدستور.

بخصوص الأثر المترتب على الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية فإنه يتوج بقرار من المجلس الدستوري يتضمن إما دستورية النص محل الإخطار أو عدم دستوريته ويسري هذا الحكم بعدم الدستورية ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري وليس من تاريخ صدور القرار إذ يمكن أن يحدد المجلس الدستوري تاريخ سابق لوضع حد لآثار هذا النص التشريعي غير الدستوري، إذ أن عدم حسم المؤسس الدستوري في المادة 191 فقرة 02 لتاريخ سريان قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي المخاطر بشأنه من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة يعتبر بمثابة تفويض للمجلس الدستوري بتحديد التاريخ الذي يره مناسبا ولا يهدر حقوق وحريات الأفراد، غير أننا نرى بأنه لا يمكن أن يكون بتاريخ سابق لتاريخ الإحالة حفاظا على المراكز القانونية المستقرة في ظله والحقوق المكتسبة.

وأخيرا يبلغ المجلس الدستوري في الرقابة القبلية رأيه بدستورية أو عدم دستورية النص لرئيس الجمهورية والجهة المخطرة أما في الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية فيبلغ المجلس قراره إلى الجهة القضائية المخطرة وإلى السلطات العمومية المعنية⁷¹ والتي قد تكون رئيس الجمهورية أو البرلمان أو الوزير الأول، كما يرسل قراراته أو آرائه إلى الأمين العام للحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية⁷².

الخاتمة:

يعتبر تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لآلية الرقابة على دستورية القوانين حماية لنصوص الدستور من أي اعتداء قد تمارسه السلطة التشريعية أو التنفيذية تكريسا نسبيا وليس مطلقا، لأنه خاضع لضوابط وقواعد لا يمكن الخروج عنها، إذ لا يمكن اللجوء إلى هذه الضمانة إلا بإرادة جهات معينة حددها المؤسس الدستوري في المادتين 187 و188 باستثناء الرقابة الوجدانية التي يعتبر الإخطار فيها وجوبي يتم من قبل رئيس الجمهورية، وعليه فإن إجراء الإخطار ولا سيما الاختياري هو بمثابة قيد على الرقابة على دستورية القوانين يعترض سبيل المجلس الدستوري في فرض رقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات بشكل حقيقي وتزداد شدة هذا القيد بفرض ضوابط وقيود على ممارسة الإخطار تتعلق بمحدوديته من جهة وجوازته من جهة ثانية، والإجراءات التي يتم على ضوءها من جهة ثالثة. أما بخصوص الإخطار الوجوبي نرى بأنه لا يشكل عموما قيد أمام المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، كما يعتبر الدفع بعدم الدستورية بمثابة الاعتراف للأفراد بممارسة حق إخطار المجلس الدستوري ولكن بطريقة غير مباشرة حيث ينوب عنهم القضاء من خلال قرار الإحالة الصادر إما من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الجهة المعروض أمامها النزاع الذي تمت بموجبه إثارة الدفع بعدم الدستورية.

وعليه نقترح ما يلي:

- 1 ضرورة إعادة النظر في نص المادتين 189 و191 من الدستور حتى يتم توحيد المصطلح الوارد في المادة 186 فقرة 01 وهو "رأي المجلس الدستوري" بخصوص الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع ما جاء في المادتين 189 فقرة 01 و 191 فقرة 01 وذلك بحذف عبارة "قرار" واستبدالها بعبارة رأي لأن الرقابة السابقة يصدر بشأنها المجلس رأيا والرقابة اللاحقة يصدر بشأنها قرارا.
- 2 ضرورة منح المحكمة العليا ومجلس الدولة حرية أكثر في الدفع بعدم الدستورية من خلال تعديل المادة 188 والتخلي عن بعض القيود مثل ربط الإحالة بوجود دفع من الخصوم وإضافة النص التنظيمي لأنه قد يكون النص التنظيمي المطبق في النزاع ينتهك الحقوق والحريات والقاضي لا يمكنه إلغاؤه على أساس أنه لم ترفع دعوى إلغاؤه بشأنه ضمن مواعيد الطعن القضائي.
- 3 ضرورة إزالة الاختلاف في المصطلحات الواردة في كل من المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي استخدمت عبارة "رقابة المطابقة" في القوانين العضوية ونص المادة 186 فقرة 2 من الدستور التي استعملت مصطلح "رقابة الدستورية"، وهنا نرى بأن المصطلح الملائم هو "رقابة المطابقة" على اعتبار أن القوانين العضوية هي تكملة للدستور وبالتالي يتعين مطابقتها له من حيث الشكل والموضوع.

- 4 - ندعو إلى ضرورة إشراك قطاعات أخرى في الرقابة البعدية وعدم الاكتفاء بالدفع بعدم الدستورية كأن نشرك الجمعيات في الاخطار فيما يخص النصوص المطبقة عليها من الناحيتين العضوية والوظيفية وإشراك أيضا النقابات والمنظمات المهنية في حدود النصوص المطبقة عليها.
- 5 - أخرى ضرورة منح سلطة إخطار حقيقية للمعارضة من خلال تقليص عدد النواب وعدد الاعضاء الموقعين على رسالة الإخطار إلى حد معقول يتماشى والنسب التي تحصل عليها احزاب المعارضة في الجزائر.
- 6 - أخرى ضرورة مراعاة المجلس الدستوري في نظامه المحدد لقواعد عمله للنصوص الدستورية التي لم تفوضه إضافة شروط تخص الإخطار ، إذ يتعين التراجع عن القيود الإجرائية التي نص عليها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس مثل تسبب وتحديد المواد موضوع الإخطار من قبل النواب أو الاعضاء.
- 7 - ضرورة إخراج المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة من خانة الاخطار الاختياري والرقابة الجوازية القبلية وإدراجها ضمن الرقابة الوجوبية القبلية والاطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية بنص صريح ، وذلك لمراعاة ما جاء في المادة 111 من الدستور التي نصت على تلقي رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري بشأن هذا النوع وعرض هذه المعاهدات أو الاتفاقيات على البرلمان فوراً من أجل الموافقة الصريحة، وهذا ما لم تكرسه المادة 186 فقرة 01 التي جاء فيها مصطلح المعاهدات دون استثناء وأدرجت ضمن الرقابة الجوازية، إذ يتعين إضافة فقرة للمادة 186 تستثنى هذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات.
- 8 - ينح منح المؤسس الدستوري مهلة 30 يوم للفصل في الإخطار والذي يمكن تخفيضه إلى 10 أيام نرى بأنها غير كافية خصوصاً إذا تلقى المجلس الدستوري دفعة واحدة عدة نصوص عضوية، إذ يعتبر هذا الأجل هو عامل مساعد على إنقاص فاعلية المجلس الدستوري في دراسة النصوص محل الإخطار.
- 9 - نرى ضرورة منح المجلس الدستوري سلطة النظر في كامل نصوص القانون محل الاخطار ودون التقيد بالمواد محل الاخطار فقط بموجب نص صريح في الدستور، إذ وفق لهذا التصور يكون الإخطار هو مجرد إجراء محرك للرقابة على دستورية القوانين وليس إجراء معرقل ومقيد لها.
- 10 - أخير نأمل أن يحظى موضوع إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالمزيد من الدراسات والأبحاث القانونية .

قائمة المراجع:

أولاً/ النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
2. دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 المعدل والمتمم.
3. القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 سنة 2018.
4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06-04-2016 الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 2016.
5. آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري.

ثانيا/ الكتب

1. د/ سعيد بوالشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
2. د/ عادل ثابت: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007 .
3. د/ عماد الفقي: الدستور ، الحالة المصرية، أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الانسان، دون طبعة ومكان نشر، 2012.
4. د/ عمار كوسة: محاضرات في القضاء الدستوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، السنة الجامعية 2014-2015.
5. د/ عصار علي الدبس: القانون الدستوري، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، 2011.

ثالثا/ المقالات العلمية

1. اميل بجاني: المجلس الدستوري في اطلالة جديدة، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2009-2010، المجلد 04.
2. د/ رحموني محمد، رحلي سعاد: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، دفا تر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الحادية عشر المجلد 11 العدد الأول جانفي 2019.
3. برقوق عبد العزيز: مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفا تر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.
4. حمادو دحمان: آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد 01 العدد الثاني، نوفمبر 2017.
5. د/ عباسه دربال صورية: دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 01 العدد الأول، جويلية 2017.
6. عصام سليمان: تفسير الدستور، المجلس الدستوري في اطلالة جديدة، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2009-2010، المجلد 04.
7. عصام سليمان: القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، المجلس الدستوري اللبناني، كتاب سنة 2011، المجلد 05.
8. د/ عمار كوسة: آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 09 جانفي 2018.

9. د/ طيبي عمروش سعاد: توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 الجزء الأول، مارس 2019.
10. د/ ليلي بن بغيلة: دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، ديسمبر 2017.
11. د/ العيد شنوف، سارة بن حفاف: آلية الاخطار في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 11 العدد الثالث ديسمبر 2018.
- رابعا/ الرسائل والمذكرات الجامعية.
1. أوصيف سعيد: البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 سنة 2016.
2. بوسالم دنيا: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2007.
3. تريعة نواره: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، سنة 2011-2012.
4. حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005-2006.
5. حسين بوالطين: الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014.
6. لوشن دلال: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2011-2012.
7. مسراتي سليمة: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010.

الهوامش:

- ¹ استعمل المجلس الدستوري الجزائري مصطلح "المؤسس الدستوري" في الرأي رقم 16/01 ر ت د/م مؤرخ في 28-01-2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 06، ص13.
- ² يقول اميل بجاني عضو سابق بالمجلس الدستوري اللبناني: "اذ لا يتصور، كما هو متعارف عليه في دولة الحق، ديمقراطية" تفتقر إلى هيئة دستورية عليا تراقب دستورية القوانين وصدقية الانتخابات" اميل بجاني: المجلس الدستوري في اطلالة جديدة، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2009-2010، المجلد 04 ص270.
- ³ عصام سليمان: تفسير الدستور، المجلس الدستوري في اطلالة جديدة، المجلس الدستوري اللبناني، الكتاب السنوي 2009-2010، المجلد 04، ص372-373.
- ⁴ يمكن تعريف الاخطار بأنه: "ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض مع الدستور كليا أو جزئيا".
- ⁵ د/ عباس دربال صورية: دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 01 العدد الأول، جويلية 2017، ص04.
- ⁶ د/ عصار علي الدس: القانون الدستوري القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011، ص182.
- ⁷ د/ سعيد بوالشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص62.
- ⁸ مسراتي سليمة: مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص360.
- ⁹ استعمل المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 186 الفقرة الثانية تسمية "دستورية القوانين العضوية" بينما استعمل في المادة 141 الفقرة الأخيرة تسمية "مراقبة مطابقة النص مع الدستور- أي العضوي" - كما استعمل المجلس الدستوري في المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمله المؤرخ بتاريخ 06-04-2016 عبارة "رقابة مطابقة القوانين العضوية".
- ¹⁰ يمارس هذا الإجراء من قبل رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 104 من الدستور التي منعت رئيس الدولة أو رئيس الدولة بالنيابة من ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكر على رئيس الجمهورية المنتخب دون سواه وهذه الصلاحيات الحصرية ليس من ضمنها سلطة إخطار المجلس الدستوري سواء الإخطار الوجوبي أو حتى الجوازي.
- ¹¹ د/ العيد شنوف، سارة بن حفاف: آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد 11 العدد الثالث ديسمبر 2018 ص150.
- ¹² برفوق عبد العزيز: مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص11.
- ¹³ د/ سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص118.
- ¹⁴ أوصيف سعيد: البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 سنة 2016، ص180.
- ¹⁵ د/ سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص65.
- ¹⁶ مسراتي سليمة: مرجع سابق، ص362.
- ¹⁷ استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في تعديل الدستور سنة 2016 من خلال نص المادة 188.
- ¹⁸ د/ عباس دربال صورية: مرجع سابق، ص10.
- ¹⁹ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 السابق ذكره، ص27.
- ²⁰ عصام سليمان: القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات، المجلس الدستوري اللبناني، كتاب سنة 2011، المجلد 05، ص36.
- ²¹ د/ عمار كوسة: آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيّد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 09 جانفي 2018 ص436.
- ²² لمزيد من التفاصيل حول الدعوى الدستورية راجع: د/ عمار كوسة: محاضرات في القضاء الدستوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2014-2015، ص88 وما بعدها.
- ²³ د/ عباس دربال صورية: مرجع سابق، ص11.
- ²⁴ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 السابق ذكره، ص27.
- ²⁵ حسين بوالطين: الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة ماجستير فرع المؤسسات الإدارية والسياسية جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص ب.
- ²⁶ بوسالم دنيا: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة ماجستير قانون إداري ومؤسسات دستورية، جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2007، ص01.

- ²⁴ د/ عادل ثابت: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص98
- ²⁵ حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2005-2006، ص37.
- ²⁶ حتى لو تم تحريك المجلس الدستوري فإنه بالنظر إلى طبيعة تشكيلته التي تغلب عليها السلطتين التنفيذية والتشريعية فإنه يبقى احتمال فشل المجلس في حماية الدستور من تغلغل السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- ²⁷ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 السابق ذكره
- ²⁸ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 السابق ذكره، ص28.
- ²⁹ لوشن دلال: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، 2011-2012، ص266.
- ³⁰ رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور الجريدة الرسمية عدد 57 مارس الإخطار رئيس الجمهورية خلال 21 يوم.
- رأي رقم 10 / رن د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور الجريدة الرسمية العدد تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 29 يوم 46.
- رأي رقم 03 / ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور الجريدة الرسمية العدد الأول تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 05 أيام.
- رأي رقم 04 / ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التناهي مع العهدة البرلمانية، للدستور ج ر العدد الأول. مارس الإخطار رئيس الجمهورية خلال أجل 05 أيام.
- رأي رقم 01 / ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08-01-2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور الجريدة الرسمية العدد الثاني تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 03 أيام.
- رأي رقم 02 / ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08-01-2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور الجريدة الرسمية العدد الثاني تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 03 أيام.
- رأي رقم 01 / ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 5-02-2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6-3-1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر رقم 09 اخطره رئيس الجمهورية خلال أجل 03 أيام.
- رأي رقم 13 / ر.ق.ع/ م.د/ 02 مؤرخ في 16-11-2002 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور الجريدة الرسمية عدد 76 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 07 أيام.
- رأي رقم 14 / ر.ق.ع/ م.د/ 03 مؤرخ في 23-03-2003 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور الجريدة الرسمية عدد 22 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 22 يوم.
- رأي رقم 01 ر.أ.ق.عض/ م.د. المؤرخ في 6-03-1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور ج ر رقم 12 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال 29 يوم.
- قرار رقم 01 - ق. ق - مد - مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات ج ر رقم 36 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 07 أوت 1989 أي بعد يوم من نشره في الجريدة الرسمية.
- رأي رقم 05 / ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، للدستور ج ر ع 01 مارس الإخطار رئيس ج خلال أجل 05 أيام.
- رأي رقم 06 / ر.ق.ع/ م.د/ 98 مؤرخ في 19-05-1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور الجريدة الرسمية العدد 37 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 37 يوم وهو أطول أجل.
- رأي رقم 07 / ر.ق.ع/ م.د/ 98 مؤرخ في 24-05-1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور الجريدة الرسمية عدد 39 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 13 يوم.
- رأي رقم 01 / ر.ق.ع/ م.د/ 05 مؤرخ في 17 يونيو 2005 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور الجريدة الرسمية عدد 51 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 16 يوم.
- رأي رقم 08 / ر.ق.ع/ م.د/ 99 مؤرخ في 21-02-1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ج ر رقم 15 اخطره رئيس الجمهورية خلال أجل 03 أيام.
- قرار رقم 2 - ق - ق - م - د - مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ج ر رقم 37 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية برسالة مؤرخة في 10 أوت 1989 أي بعد يوم من نشره في الجريدة الرسمية.

- الرأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور ج ر رقم 57 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 21 يوم .
- رأي رقم 02/ ر ق ع/ م د/ 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، للدستور الجريدة الرسمية 50 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 04 أيام .
- رأي رقم 03/ ر ق ع/ م د/ 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور ج ر ع 50 الاخطار من قبل ر ج خلال أجل 04 أيام .
- رأي رقم 04/ ر ق ع/ م د/ 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور الجريدة الرسمية 50 تم الاخطار من قبل رئيس الجمهورية خلال أجل 04 أيام
- ³¹ **تريفة نوار:** تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، سنة 2011-2012، ص166.
- ³² المادة 114 فقرة 06 من الدستور حيث جاء في تبرير المجلس الدستوري لهذه الإضافة في تعديل الدستور سنة 2016 ما يلي: " واعتبارا أن تحويل المعارضة البرلمانية إخطار المجلس الدستوري كفيلا يندعج الديمقراطية التعددية" وأيضا في تبريره لإخطار 50 نائب أو 30 عضو يرى ما يلي : " واعتبارا أن منح حق إخطار المجلس الدستوري ل 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة يعد تعزيزا مهما للرقابة الدستورية ورفع مكانتها في إرساء دولة القانون وتعميق الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية".
- ³³ د/ طيبي عمروش سعاد: توسيع سلطة إخطار المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين: تحديات ورهانات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33 الجزء الأول، مارس 2019، ص330.
- ³⁴ د/ العيد شنف، سارة بن حفاف: مرجع سابق، ص152.
- ³⁵ الفقرة 06 من المادة 114 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- ³⁶ المادة 171 الفقرة الأخيرة من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- ³⁷ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 187 من الدستور على: " لا تمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أذناه".
- ³⁸ أكدت المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06-04-2016 الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 2016 على أن الدفع بعدم الدستورية هو رقابة بعيدة وهو ما يتماشى ونص المواد 188 و 189 فقرة 02 و 191 فقرة 02 من الدستور.
- ³⁹ المادة 04 من القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54 سنة 2018.
- ⁴⁰ د/ ليلي بن بغيلة: دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر، تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، ديسمبر 2017، ص71.
- ⁴¹ المادة 08 من القانون العضوي 16-18 السابق ذكره
- ⁴² د/ رحوموني محمد، رحلي سعاد: حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، دفاتر السياسة والقانون، السنة الحادية عشر المجلد 11 العدد الأول جانفي 2019 ، ص77.
- ⁴³ د/ ليلي بن بغيلة: مرجع سابق، ص75.
- ⁴⁴ المادتين 02 و03 من القانون العضوي 16-18.
- ⁴⁵ د/ رحوموني محمد، رحلي سعاد: مرجع سابق، ص76.
- ⁴⁶ المواد 6، 7، 9، 15 من القانون العضوي 16-18
- ⁴⁷ د/ طيبي عمروش سعاد: مرجع سابق، ص340-341.
- ⁴⁸ د/ عماد الفقي: الدستور ، الحالة المصرية، أسئلة وإجابات في ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الانسان، 2012، ص74.
- ⁴⁹ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06-04-2016 الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 2016.
- ⁵⁰ المادتين 8 و13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
- ⁵¹ المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
- ⁵² للمجلس الدستوري موقف مغاير في نص المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي سمحت للمجلس بالتصدي للأحكام التي لم يخطر بشارها إذا كانت لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار.
- ⁵³ المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
- ⁵⁴ المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

- ⁵⁵ حمادو دهمان: آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الفكر القانوني والسياسي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 01 العدد الثاني، نوفمبر 2017، ص44.
- ⁵⁶ د/ عمار كوسة: آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مرجع سابق، ص430.
- ⁵⁷ المادة 11 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.
- ⁵⁸ عالج النظام المحدد لقواعد عمل المجلس مسألة الإخطار المتعدد من أكثر من جهة حيث تنص المادة 12 على أنه: " إذا أخطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار".
- ⁵⁹ راجع آراء المجلس الدستوري السابق ذكرها: رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 - رأي رقم 10 / رن د/ م د/ 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 - رأي رقم 03/ ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 - رأي رقم 04/ ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 - رأي رقم 01/ ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08-01-2012 - رأي رقم 02/ ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08-01-2012 - رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 05-02-2004 - رأي رقم 13/ ر.ق.ع/ م.د/ 02 مؤرخ في 16-11-2002 - رأي رقم 14/ ر.ق.ع/ م.د/ 03 مؤرخ في 23-03-2003 - رأي رقم 01 ر.أ.ق.عض/ م.د. المؤرخ في 06-03-1997 - رأي رقم 05/ ر.م.د/ 11 مؤرخ في 22-12-2011 - رأي رقم 06/ ر.ق.ع/ م.د/ 98 مؤرخ في 19-05-1998 - رأي رقم 07/ ر.ق.ع/ م.د/ 98 مؤرخ في 24-05-1998 - رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/ 05 مؤرخ في 17 يونيو 2005 - رأي رقم 08/ ر.ق.ع/ م.د/ 99 مؤرخ في 21-02-1999 - الرأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 04 مؤرخ في 22 أوت 2004 - رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/ 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 - رأي رقم 03/ ر.ق.ع/ م.د/ 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 - رأي رقم 04/ ر.ق.ع/ م.د/ 16 مؤرخ في 11 أوت 2016.
- ⁶⁰ راجع المواد من 14 إلى 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ⁶¹ المادة 189 من دستور 1996 المعدل والمتمم.
- ⁶² المادة 191 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 المعدل والمتمم.
- ⁶³ المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ⁶⁴ المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ⁶⁵ المادتين 06-07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ⁶⁶ جاء في رأي المجلس الدستوري السابق الإشارة إليه: " واعتبارا من جهة، أن المادة 167 المذكورة اعلاه ، موضوع التعديل، تهدف إلى تمديد الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للادلاء بآرائه وقراراته، من 20 يوم إلى شهر - الأصح هو 30 يوم - في حالة إخطاره في إطار المادة 166 الفقرتان 1 و2.....".
- ⁶⁷ د/ سعيد بوالشعير: مرجع سابق، ص80.
- ⁶⁸ المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ⁶⁹ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ⁷⁰ المواد 61، 61-1، 62 من دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958 المعدل والمتمم.
- ⁷¹ المادتين 25 و26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- ⁷² المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.